

فعالية التحكيم كطريق لحل المنازعة التجارية

أ.محمد عبد الفتاح بلهامل

باحث دكتوراه / جامعة أم البواقي

أ.نحار أمين

باحث دكتوراه / جامعة أم البواقي

الملخص

تصدر محكمة التحكيم حكمها في المرحلة النهائية لدعوى التحكيم وفق الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في اتفاقية التحكيم، و ضمن الإجراءات و الشكل المتفق عليه من الأطراف. ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ، كما يمكن أن يكون محلا للطعن. يعرض البحث طرق الطعن في قرار التحكيم الداخلي، إجراءاته و آجاله و كذا طرق الطعن في قرارات التحكيم الدولي سواء كان صادرا بالجزائر أو أجنبي من خلال عرض الجهات المختصة بالطعن و الآجال و الإجراءات.

Résumé

La cour d'arbitrage rends son verdict dans la phase finale de la procédure d'arbitrage en conformité avec les exigences formelles et de fond énoncées dans la convention d'arbitrage, et dans les procédures et le format convenu par les parties. Cette disposition est exécutoire, il peut également faire l'objet d'un appel

L'article Trouve de recours contre la décision d'arbitrage interne, les procédures, les délais ainsi qu'en matière d'arbitrage international soit elle a été délivrée en Algérie ou à l'étranger à travers la présentation des autorités compétentes et des délais de recours et des procédures.

مقدمة

يمثل التحكيم أحد أهم الطرق الودية للفصل في منازعات التجارة الدولية على وجه الخصوص، فهو النظام الذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعة بواسطة أفراد عاديين بعيدا عن طريق القضاء. لقد حظي التحكيم باهتمام بالغ سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد العالمي، باعتباره الوسيلة المثلى لحل النزاعات الناتجة عن عقود و أعمال التجارة الدولية، والتي لا تخلو معظمها من اتفاقيات التحكيم.

و ترجع هذه الأهمية البالغة للتحكيم التجاري الدولي لكونه يقوم أساسا على إرادة الأطراف الذين يتمتعون بحرية واسعة في اختيار المحكمين، القانون الذي يطبق على النزاع و الاجراءات و مكان و لغة التحكيم... كما أنه يمتاز بالسرعة و التحرر من القيود الذي تضمنتها القاعدة الوطنية و تفادي البطء الذي تعرفه عادة المحاكم العادية و تعدد إجراءات التقاضي فيها، و كذا اعتماده على وسائل التواصل الحديثة اختصارا للمسافات بين الافراد.

تتوج عملية التحكيم بصدور حكم أو قرار التحكيم الذي يمثل المرحلة النهائية لدعوى التحكيم، و الذي يصدر ضمن الإجراءات و الأشكال التي يتفق عليها الاطراف و يحددها القانون، و يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ كما يمكن أن يكون محلا للطعن وهو موضوع دراستنا هذه.

تظهر أهمية الدراسة في ناحيتين أساسيتين؛ الأولى علمية نظرية و الثانية عملية تطبيقية، فمن الناحية العلمية تهتم هذه الدراسة بمعالجة موضوع طرق الطعن في حكم التحكيم بطريقة أكاديمية و قانونية، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن مع الاستعانة بالتشريعات المقارنة، كما تظهر أهميته العملية في كون التحكيم التجاري الدولي و كافة الموضوعات المتعلقة به من المواضيع المستحدثة و المهمة على حد سواء، خاصة في مجال القانون الخاص. الأمر الذي يدفعنا إلى دراستها و التعمق فيها بغية إثراء رصيد البحث العلمي في هذا المجال.

قد يثور التساؤل حول مدى فعالية التحكيم كطريق لحل المنازعة التجارية الدولية الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى حجية حكم التحكيم؟ ثم هل يخضع حكم التحكيم لأشكال و اجراءات الطعن نفسها التي تخضع لها الأحكام القضائية؟ .

هذه الاشكالية تولد أسئلة فرعية سنوجزها كالآتي: ما المقصود بالحكم التحكيمي؟ ، ماهي طرق الطعن في الحكم التحكيمي؟ ، هل توقف طرق الطعن عملية تنفيذ الأحكام و القرارات التحكيمية؟.

كل هذه التساؤلات و غيرها سنحاول الاجابة عليها من خلال الخطوة التالية:

المبحث الأول تحت عنوان طرق الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي و اجراءاته، و الذي يضم مطلبين المطلب الأول تطرق إلى طرق الطعن في حكم التحكيم الداخلي، المطلب الثاني اجراءات الطعن في حكم التحكيم الداخلي.

أما المبحث الثاني فحاء بعنوان طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي و الذي يتضمن بدوره مطلبين المطلب الاول الطعن ضد القرارات التحكيمية الأجنبية ، المطلب الثاني الطعن ضد القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر (دعوى البطلان)

اعتمادنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الجوانب. لذا كان لزاما عرض طرق الطعن في قرار التحكيم الداخلي وإجراءاته في المبحث الأول و طرق الطعن في قرار التحكيم الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: طرق الطعن في قرار التحكيم الداخلي وإجراءاته

لم تتطرق غالبية التشريعات لتعريف الحكم أو القرار التحكيمي¹ بل تركت ذلك للفقهاء القانونيين، كما غاب في الاتفاقيات الدولية تعريف جامع مانع للقرار التحكيمي².

كما عرف الدكتور عبد الحميد الأحمد الحكم التحكيمي بأنه: "الحكم الذي يفصل في حل النزاع أو في نقطة ومطلب من نقاط ومطالب النزاع فصلا نهائيا ويكون إلزاميا على أطراف النزاع".³

و عليه لا يصدر التحكيم من الأفراد فقط كما هو الحال في التحكيم الحر ADHOC، وإنما يصدر أيضا من المؤسسات الدائمة كالغرفة التجارية الدولية CCI ومحكمة لندن للتحكيم الدولي L.C.I.A، ومركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، والهيئة الأمريكية للتحكيم A.A.A.⁴

تضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر في 1966 فصلا كاملا عن التحكيم متأثرا بقانون الإجراءات المدنية الفرنسي الذي حظر لجوء الدولة والمصالح العمومية إليه، غير أن المشرع الجزائري لم يتبن

قاعدة حصر التحكيم في الحقل التجاري فقط كما قضى القانون الفرنسي، بل أجازته في الحقل المدني أيضاً وهو ما كرسه في المرسوم التشريعي لسنة 1993 المعدل لقانون الإجراءات المدنية السابق الذكر وكذلك في التعديل اللاحق له لسنة 2008⁵. ونظراً للاختلاف الجوهرى بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي سنوضح أولاً طرق الطعن في قرار التحكيم الداخلي (المطلب الأول)، وإجراءات الطعن ضد قرارات التحكيم الداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق الطعن في قرار التحكيم الداخلي

تبدأ مرحلة الطعن بعد الحكم و قد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات والمواعيد الدقيقة بعد مراحل التحكيم بصدور الحكم التحكيمي.

ومن خلال التمعن في نصوص المواد 1032، 1033، 1035 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين لنا أنه يمكن الطعن في حكم التحكيم الداخلي عن طريق الاستئناف (الفرع الأول) ويمكن الطعن فيه بواسطة استئناف الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم (الفرع الثاني)، كما يمكن الطعن فيه بالنقض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استئناف قرار التحكيم الداخلي

يعتبر الطعن بالاستئناف في الأحكام التحكيمية طعن أصلي أي القاعدة العامة من جهة وعادي من جهة أخرى، فهو أصلي لأنه بمثابة في التقاضي على درجتين، بحيث يقبل الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية (الدرجة الأولى) الطعن بالاستئناف أمام المجلس (الدرجة الثانية)، والطعن بالاستئناف طريق عادي أيضاً بمعنى أن الطاعن غير مقيد بأسباب معينة كما هو عليه الطعن غير العادي - الطعن بالنقض والطعن بالالتماس - فهو حر في إبداء ما يريد من أسباب سواء كان الأمر متعلق بالخطأ في القانون أو في الوقائع أو في الإجراءات.

اختلفت التشريعات بشأن طرق الطعن في أحكام التحكيم، منها من اختار طريقاً مبسطاً واكتفى بطعن وحيد يتمثل في دعوى البطلان مثلما فعل المشرع المصري⁶ ومنها من سمح بالطعن في حكم التحكيم ولكن بشكل أقل تعقيداً من طرق الطعن ضد الأحكام القضائية، فمعظم التشريعات تخلت عن المعارضة حتى لا تتخذ سبيلاً لإضاعة الوقت مثل المشرع الفرنسي في المادة 1481 وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع

الجزائري في المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "أن أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة...".

وإذا سلمنا بجوازية الاستئناف في حكم التحكيم لدى بعض التشريعات فإن هذه الأخيرة رغم اتفاقها على جوازيته إلا أنها تختلف من حيث إرادة الأطراف في اتفاقية التحكيم، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، إذ نصت المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم".⁷ كما نصت المادة 1432 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية على: "أن حكم التحكيم قابل للاستئناف بشرط عدم التنازل من قبل الأطراف في اتفاقية التحكيم".⁸

أولاً- استئناف حكم التحكيم كأصل:

الأصل أن حكم التحكيم يقبل الاستئناف، والأصل هنا ينطبق على حكم التحكيم العادي لأنه لا يوجد نص يخالف ذلك، وأن حق الاستئناف ثابت للخصوم حتى وإن لم ينص عليه في اتفاق التحكيم، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل... ما لم تتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم".⁹

والاستئناف في حكم التحكيم مثله مثل استئناف الأحكام القضائية يمكن أن يمتد إلى التفسير أو التعديل أو الإلغاء وهو ما تضمنته المادة 1483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي.¹⁰

ثانياً- استئناف حكم التحكيم كاستثناء:

إذا كان المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي واللبناني أخذوا بالقاعدة في استئناف حكم التحكيم الداخلي، فإن المشرع التونسي والمشرع الكويتي- مثلاً- لم يميزا استئناف حكم التحكيم الداخلي إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، فالمشرع التونسي نص في المادة 39 من قانون التحكيم رقم 1993/4/26 على أنه: "لا يجوز الطعن بالاستئناف...2- في أحكام التحكيم ما لم تنص اتفاقية التحكيم على خلاف ذلك صراحة".¹¹

وفيه من النص أن منع استئناف حكم التحكيم هو الأصل أي القاعدة وجواز الاستئناف هو الاستثناء. والاتجاه الذي اعتبر حق الاستئناف هو القاعدة يكون قد انطلق من الأساس الأول المبني على إرادة الأطراف فإذا كان التحكيم وليد إرادة الأطراف فمن باب أولى أن يسمح لهم الاتفاق على عدم جوازية استئناف حكم التحكيم.

الفرع الثاني: استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ

تتنوع الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، منها ما يقتصر على طريقة الطعن بالبطلان كما فعل المشرع المصري، ومنها من فتح عدة طرق كاستئناف حكم التحكيم الداخلي، والطعن بالبطلان عند التنازل عن الاستئناف، والاستئناف في الأمر القاضي برفض الطعن كما هو الحال لدى المشرع الفرنسي، وهناك من اقتصر على جوازية استئناف حكم التحكيم الداخلي واستئناف الأمر الراض لتنفيد حكم التحكيم الداخلي مثل ما فعل المشرع الجزائري وهو ما سنفصله فيما يلي.¹²

بمجرد صدور حكم التحكيم تغل يد المحكم ويتخلى عن النزاع، ويكون للأطراف في هذه الحالة إما تنفيذ حكم التحكيم اختياريا وإما إتباع طريق القضاء للتنفيذ إذا أراد أحدهم ذلك وهو ما نصت عليه المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولتنفيذ حكم التحكيم جبريا لابد من استصدار الصيغة التنفيذية طبقا لنص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكون حكم التحكيم له حجية الشيء المقضي فيه فور صدوره فهذا غير كاف للتنفيذ، فلا بد من اكتسابه القوة التنفيذية.

إن قابلية الحكم التحكيمي للتنفيذ بفعل الصيغة التنفيذية هي وضعية شبيهة بوضعية الأحكام القضائية القطعية المكتسبة للقوة التنفيذية، غير أن قابلية الحكم التحكيمي للتنفيذ تظل مهددة باحتمال الطعن فيه في إطار المهل المحددة قانونا. حيث نصت المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الأخيرة على أنه: "يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل 15 يوما..." و عليه يمكن القول أن المشرع الجزائري سلك المنهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي مع بعض الاختلافات البسيطة، حيث أكد على مبدأ جوازية الاستئناف في الأمر الراض للتنفيذ دون ذكر الأمر بالتنفيذ، أي بعبارة أخرى اقتصر أحكام المادة على حق طالب التنفيذ وحده لا غير دون ذكر الأمر بالتنفيذ ولم يتحدث عن المطلوب ضده التنفيذ، لأن استئناف الأمر الراض لا يخص هذا الأخير.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق للطرف الذي أمر بتنفيذ الحكم ضده، وذلك بهدف حماية التحكيم عن طريق حكم التحكيم، فإعطاء الاستئناف للطرف المزمع التنفيذ ضده يعني فتح باب عرقلة التحكيم ومن ثم المساس بالمحكوم له. وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 1488 من ق. إ. م. الفرنسي على أن استئناف حكم التحكيم أو الطعن ببطالانه يعتبر بمثابة استئناف في الأمر لتنفيذ حكم التحكيم بقوة القانون. وعلى رئيس الجهة القضائية التي مازالت تنظر طلب الأمر بالتنفيذ أن يتخلى فوراً عن الطلب انتظاراً لحكم محكمة الاستئناف المطروح أمامها القضية. حيث لا يوجد في القانون الجزائري ما يفيد أن مجرد استئناف حكم التحكيم يوقف الأمر بالتنفيذ.¹³

الفرع الثالث: الطعن بالنقض

حسب نص المادة 1034 من القانون 08-09 المتضمن قانون إ.م.إ تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض، وعليه لا يمكن الطعن¹⁴ بطريق النقض في أحكام التحكيم إلا إذا وقع خلل في تطبيق القانون وهذا حسب نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت 18 وجهاً للطعن بالنقض.¹⁵

وطبعا يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجهاً أو عدة أوجه للنقض طبقاً لنص المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹⁶

المطلب الثاني : إجراءات الطعن في قرارات التحكيم الداخلية

سنتناول بالتفصيل آجال الاستئناف في حكم التحكيم وأمر رفض تنفيذه (الفرع الأول)، وإجراءات الطعن بالنقض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آجال الاستئناف في قرار التحكيم و أمر رفض تنفيذه

قبل تسجيل الطعن في حكم التحكيم يقتضي معرفة المدة المقررة قانوناً للطعن، فلا يوجد حكم أو أمر قابل للطعن دون تحديد مدة طعنه (أولاً)، ومعرفة الجهة المختصة بذلك (ثانياً).

أولاً- آجال الاستئناف في أمر رفض تنفيذ حكم التحكيم:

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 1033 من قانون إ.م.إ آجال الاستئناف بشهر واحد بالنسبة لاستئناف حكم التحكيم ابتداءً من يوم النطق بالحكم، وبخمس عشرة يوماً (15) بالنسبة لاستئناف أمر

رفض التنفيذ ابتداء من يوم الرفض حيث نصت المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الأخيرة على أنه: "يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل 15 يوما...".

وما يلاحظ على هذه الفقرة أن مدة 15 يوما حددت على منوال آجال استئناف الأوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة 312 من ق.إ.م.إ. الفقرة 3 التي نصت على أنه: "يرفع الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ الرفض"، وقد ضبطت المشرع الجزائري مدة الاستئناف بـ 15 يوما تبدأ من يوم الرفض وليس من يوم التبليغ¹⁷ حتى لا يترك حكم التحكيم دون تنفيذ.

ثانيا- جهة الاختصاص: فرق المشرع الجزائري بين جهة استئناف حكم التحكيم وبين جهة استئناف أمر التنفيذ¹⁸، حيث نظمت جهة استئناف حكم التحكيم أحكام المادة 1033 من القانون 08-09 التي نصت على أن الاختصاص بقضايا استئناف حكم التحكيم يؤول إلى المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، أما بالنسبة للجهة المختصة بنظر قضايا استئناف أمر التنفيذ فهي المجالس القضائية وذلك حسب نص المادة 1035 الفقرة الأخيرة، لأنه إذا كانت الجهة الأولى هي الجهة العادية التي تفصل في الموضوع مثلها مثل الأحكام القضائية المستأنفة، فإن الجهة الثانية هي الجهة التي تفصل في الأوامر الاستئنافية المستأنفة.

وتحذر الإشارة إلى أن الجهة القضائية المختصة باستئناف الأمر الرفض للتنفيذ هي المجلس القضائي وليس رئيس المجلس القضائي الذي يختص بقضايا استئناف الأوامر على العرائض، حيث نصت المادة 4/312 من ق.إ.م.إ. على أنه: "يجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال".¹⁹

الفرع الثاني

إجراءات الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا باعتبارها الهيئة المختصة بنظر الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية، أي ضد القرارات الفاصلة في الاستئناف، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على آجال الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في الاستئناف يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة للطعن بالنقض.

وطبقا للمادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا. ويمدد الأجل إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

ولا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار في مجال التحكيم التجاري الدولي، وهو ما أكدته المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²⁰

المبحث الثاني

طرق الطعن في قرار التحكيم الدولي

تعتبر القاعدة العامة المتبعة بخصوص الأحكام القضائية هي عدم المساس بالأحكام القضائية بعد صدورها وذلك لضرورة استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وهذا الاستقرار لا يتحقق إلا إذا اكتسب الحكم المعني حصانة تحول دون المساس به سواء بتعديله أو إلغائه، غير أنه من ناحية أخرى نجد أن هذه الأحكام تصدر عن بشر ليسوا معصومين من الخطأ سواء كان متعمدا أم غير متعمد. وباعتبار أن المحكم لا يستمد ولايته من المشرع وإنما من اتفاق التحكيم، فإن القرار الصادر منه يصير في حكم العدم إذا كان اتفاق التحكيم منعما أو باطلا فينعدم الأساس الذي يستمد منه المحكم ولايته.

وعلى هذا الأساس أقرت التشريعات والاتفاقيات الدولية طرقا مختلفة للطعن ضد قرارات التحكيم الدولي²¹. وعليه سنتناول في هذا المبحث طرق الطعن في الأحكام التحكيمية الدولية الأجنبية (المطلب الأول)، و طرق الطعن في الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة بالجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطعن ضد القرارات التحكيمية الأجنبية.

تنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى على ما يلي: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه."

بمفهوم المخالفة يفهم أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج لا يمكن أن يكون موضوع طعن بالبطلان في الجزائر، وهو الأمر نفسه المعتمد في القانون الفرنسي في المادة 1504 من قانون الإجراءات

المدنية الفرنسي الجديد، ويرى الأستاذ فوشار أن الاتجاه المنتهج يستحق التأييد لأنه يشجع على التوزيع الدولي للاختصاص القضائي بين الدول تجاه أحكام التحكيم التجاري الدولي، بحيث يعترف للقاضي الفرنسي بحق إبطال أحكام التحكيم الصادرة في إقليمه لكن يمنع عليه القيام بذلك بالنسبة للأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج." و هو ما أخذ به القانون الجزائري، لأن أحكام التحكيم الصادرة في الخارج غير قابلة للطعن المباشر لها، فلن يكون ذلك إلا بطريقة غير مباشرة، وعليه سيتم عرض الطعن بالاستئناف في قرار التحكيم في الفرع الأول ثم الطعن بالنقض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف في قرار التحكيم

طبقا لأحكام المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فإن الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ يكون قابلا للاستئناف، وبمفهوم المخالفة قد نفهم أن الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ لا يكون قابلا للاستئناف، إلا أن المشرع قيد الاستئناف ضد الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ واستلزم أن تتوفر فيه شروط ذكرت على سبيل الحصر لا المثال.

فرق المشرع الجزائري بين الاستئناف كطريق عام، والذي يوجه ضد قرار القاضي الراض للاعتراف أو تنفيذ القرار التحكيمي مهما كان سببه (أولا) والاستئناف كطريق خاص يوجه ضد حكم القاضي الذي يعترف ويأمر بتنفيذ القرار التحكيمي في حالات خاصة جاء بها المشرع على سبيل الحصر (ثانيا).

أولا- استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف ورفض تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي وإجراءاته:

يكون الاستئناف في هذه الحالة موجها ضد القرار لا ضد الحكم التحكيمي²²، حيث نصت المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²³ على ما يلي: " يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف."

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم كأصل، وأن أي أمر من شأنه أن يصدر خلاف ذلك فهو قابل للاستئناف فورا ، لأن الأصل في ذلك هو الموافقة على الاعتراف والتنفيذ دون ماطلة لحكم التحكيم الدولي والاستثناء هو الرفض ولذا جاءت المادة السالفة الذكر صريحة ومنحت طالب الاعتراف والتنفيذ الحق في مباشرة الطعن في الأمر القضائي الراض لطلبه.²⁴

من المؤكد أن الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية المختصة برفض الاعتراف أو التنفيذ تكون محل استئناف أمام الجهة القضائية التي تعلو المحكمة التي صدر عنها الأمر برفض الاعتراف أو التنفيذ²⁵ وذلك حسب نص المادة 1035 من ق.إ.م.إ.²⁶ التي تنص على أنه: "... يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي".

ويسجل الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة ومعللة يبرز فيها أسباب الاستئناف أو بالأحرى أوجه الطعن المستند عليها، ولا بد أن تحمل العريضة كل البيانات القانونية وتكون مرفقة بالأمر محل الاستئناف وكذا القرار التحكيمي واتفاقية التحكيم.

ثانيا- استئناف الأمر القاضي بالاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي وإجراءاته:

1- حسب القانون الجزائري :

عالج المشرع الجزائري استئناف الأمر القاضي بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في نص المادة 1056²⁷ التي تنص على ما يلي: "لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية:

- 1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- 2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- 3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- 4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- 5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.
- 6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.²⁸

أكد المشرع الجزائري على عدم جواز الاستئناف في مثل هذه الأوامر كمبدأ إلا في حالات محددة ومحصورة. والحكمة من ذلك ترجع إلى أن المشرع الجزائري يدرك تماما أن السماح للمنفذ ضده بذلك سيؤدي لا محالة إلى عرقلة التحكيم والدخول في متاهات كان الأطراف في غنى عنها، مما يفقد الهدف الأساسي من اللجوء إلى هذا النظام الخاص و يعيد أطراف النزاع إلى نقطة الصفر.

لكن المشرع الجزائري رغم اتجاهه هذا إلا أنه انتهج سبيلا من شأنه الحفاظ على التوازن بين مفارقة استقلالية التحكيم وضرورة الرقابة القضائية من خلال النص في المادة السابقة على جوازية استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي في الحالات السابقة والتي جاءت على سبيل الحصر وستناولها بالتفصيل عند التطرق لدعوى بطلان حكم التحكيم.²⁹

و تجب الإشارة إلى أن الاستئناف يكون بموجب عريضة مكتوبة ومعللة³⁰، وخلافا للاستئناف ضد الأمر الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ الذي يكون في أجل خمسة عشر يوما، فإن الاستئناف ضد الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ يرفع أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة طبقا لنص المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³¹

فإذا فصل المجلس القضائي بتأييد الأمر المستأنف، فيحق للمحكوم لصالحه مباشرة إجراءات التنفيذ، أما إذا قبل الاستئناف مما يعني إلغاء الأمر المستأنف فيه، فإن المعني لن يتمكن من تنفيذ القرار التحكيمي، على أن القرارات الصادرة عن المجلس القضائي في كلتا الحالتين قابلة للطعن بالنقض.³²

2- حسب الاتفاقيات الدولية:

أعطت أغلب الاتفاقيات الدولية للقضاء حق الرقابة على القرارات التنفيذية للتحكيم وهذا الموقف للاتفاقيات يجد أساسه في احترام نصوص التشريعات الوطنية التي تذهب غالبيتها إلى إمكانية الطعن في القرار التحكيمي. على غرار اتفاقية جنيف لعام 1927 في المادة 2 (أ) على إمكانية رفض تنفيذ القرار التحكيمي من قبل القاضي المراد منه إسباغ الصفة التنفيذية على القرار المذكور، إذا وجد أن هذا القرار قد تم إبطاله في الدولة التي صدر فيها. كما تبنت الاتفاقية الأوروبية لعام 1961 نص المادة 51 من اتفاقية نيويورك وضمته في المادة 9،³³ منها والتي عدت بدورها أسباب إبطال القرار التحكيمي.³⁴ في حين حددت اتفاقية نيويورك³⁵ الأسباب التي يمكن بموجبها رفض تنفيذ الحكم في المادة الخامسة منها³⁶.

وردت في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 سبع حالات على أساسها يستطيع المنفذ ضده طلب الاعتراض على الأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الأجنبي، لكن يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالحالات الخمسة المذكورة، بينما لم يتطرق للحالتين الأخريين وهما:

- 1- عندما يكون حكم التحكيم الدولي الأجنبي غير ملزم للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.
- 2- إذا كانت الدولة التي يراد الاعتراف و التنفيذ بها لا يقبل موضوع النزاع التحكيم أصلا.³⁷

الفرع الثاني: الطعن بالنقض في قرار التحكيم

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن وقد نصت عليه المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁸ بقولها: "القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1058/1056/1055 تكون قابلة للطعن بالنقض."³⁹

بالتالي فإن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في الاستئناف المرفوع ضد أمر رئيس المحكمة القاضي برفض الاعتراف أو تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي أو القاضي بالاعتراف أو تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي، قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا باعتبارها الهيئة المختصة بنظر الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية.

يرفع الطعن بالنقض طبقا للمادة 354 من قانون إ.م.إ أمام المحكمة العليا في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصا، ويمدد الأجل إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار وذلك بموجب عريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

غير أن البعض رأى أن اللجوء إلى المحكمة العليا يتعارض مع مبدأ حرية الإرادة الذي يحكم مبادئ التحكيم الدولي، كما أن طريق الطعن بالنقض يمكن أن يستعمل كطريقة من أجل التهرب من تنفيذ الالتزامات من قبل الطرف سيء النية. كما أنه لا يوجد مبرر في إدراج هذا الطعن والذي لا يخدم التحكيم التجاري الدولي كونه يؤدي إلى إطالة مدة النزاع علما أن المشرع الفرنسي وكذا المصري لم يتطرقا إلى هذا الطعن.

المطلب الثاني: الطعن ضد القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر(دعوى البطلان)

تكون الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية بطريقتين، إما بالطعن المباشر ضد القرار التحكيمي وذلك بطلب من الطرف الراض لهذا القرار عن طرق دعوى البطلان، أو بطلب الطرف المستفيد الاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي.⁴⁰

ويعتبر الطعن بالبطلان عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي ضماناً أساسية للأطراف، كما أنه الطريق المشترك بين مختلف النظم القانونية لمراقبة حكم التحكيم.⁴¹ وهي مسلك مغاير لطرق الطعن المعروضة ضد الأحكام، فلا يستطيع القضاء المختص التغيير أو التعديل، إذ لا يملك سوى الحكم بصحة حكم التحكيم أو الحكم ببطلانه دون تجاوز ذلك، وقد أجمعت كافة الأنظمة القانونية على وجوب الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، وحصرتها في نوعين من الرقابة، الأولى رقابة التنفيذ وتتم أثناء القيام بإجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ، والثانية هي رقابة البطلان التي تهدف إلى إلغاء حكم التحكيم ومنع تنفيذه.⁴² لم يتطرق المشرع الجزائري لدعوى البطلان في التحكيم الداخلي بتاتا، واقتصر على الطعن بالاستئناف والنقض. في حين لم يجز الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر بالجزائر إلا عن طريق الطعن بالبطلان وهذا طبقاً للمادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بقولها: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه".

سيتم عرض حالات البطلان في الفرع الأول ثم من حيث إجراءاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات الطعن بالبطلان

بعض الفقهاء القانونيين أوردوا حالات الطعن بالبطلان كشروط موضوعية للطعن عن طريق دعوى البطلان⁴³، وسنتطرق إلى تفصيل حالات البطلان المتعلقة باتفاقية التحكيم (أولاً)، ثم حالات البطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر (ثانياً).

أولاً- حالات البطلان المتعلقة باتفاقية التحكيم:

نصت المادة 1056 من ق.إ.م.إ على ست حالات للبطلان والتي سنفصلها فيما يلي.

1- إذا فصلت محكمة التحكيم دون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية:

ما نلاحظه من هذه الحالة أنها تتضمن ثلاثة أسباب يمكن من خلالها استئناف الحكم التحكيمي وكلها تستند إلى وجود خلل في اتفاقية التحكيم، وهي عدم وجود الاتفاقية، بطلانها أو انقضاء مدتها .

* عدم وجود اتفاقية التحكيم:

يعتبر عدم وجود اتفاقية التحكيم سببا لقبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي، حيث يمكن للطرف الذي صدر الحكم ضده وكان غير راض به الطعن بالبطلان شرط أن يقدم دليلا على عدم وجود اتفاقية التحكيم أمام المحكمة المختصة.⁴⁴

وعلى هذا الأساس يمكن للقاضي الجزائري تقدير- بالنظر إلى القانون الواجب التطبيق- وجود اتفاقية التحكيم وصحتها باعتبارها الأساس القانوني للسلطات المعترفة للقاضي، فيمكنه ممارسة الرقابة على اختصاص محكمة التحكيم، ومراقبة مدى سلامة فصل هيئة التحكيم في اختصاصها، وموضوع وجود أو عدم وجود اتفاقية تحكيم يحدده القانون المطبق عليها سواء كانت اتفاقية التحكيم أو شرط التحكيم واردة في مضمون العقد أو عقد مستقل، على أنه يثبت وجودها، تحت طائلة البطلان بالكتابة وتحقق الكتابة في اتفاق التحكيم إذا تضمن ما تبادله الطرفان من رسائل أو بريدات مكتوبة، وكذلك الرسائل الإلكترونية e.mail عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) والتي أصبح يعتد بمستخرجاتها في إثبات معاملات التجارة الدولية.⁴⁵

* بطلان اتفاقية التحكيم:

وتتحقق هذه الحالة سواء كانت الاتفاقية في صورة شرط تحكيم أو في صورة اتفاق التحكيم، ولم يحدد المشرع الجزائري أسبابا معينة لبطلان اتفاق التحكيم وعليه يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعقود سواء من حيث عيوب الإرادة، أو بالنسبة لحل العقد أو سببه، و للتأكد من سلامة اتفاقية التحكيم يجب عدم الاكتفاء بالقواعد العامة للعقد بل التأكد من احترام النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم كالمحل الذي

نصت عليه المادة 1006 ق.إ.م.إ. والذي مفاده أن اللجوء إلى التحكيم يكون في الحقوق التي للأطراف مطلق التصرف فيها، ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم، ووجوب الكتابة المنصوص عليها تحت طائلة البطلان في المادة 1008 ق.إ.م.إ.ج، لأن اتفاقية التحكيم الشفاهية غير مقبولة ولا يبنى عليها التحكيم حتى وإن رضي الطرفان بذلك أمام هيئة التحكيم، وإذا ما حدثت وجرى التحكيم على هذه الصورة فإن العملية التحكيمية معرضة بمرمتها للبطلان.

وكذلك من العيوب المؤثرة على اتفاقية التحكيم عدم تعيين المحكمين أو المحكم في اتفاقية التحكيم أو لم يتم تحديد كيفية تعيينهم، هذا بالنسبة لشرط التحكيم. أما بالنسبة لاتفاق التحكيم فهو الآخر لا بد من كتابته، كما يجب تضمين الاتفاق موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم وإلا كان عرضة لدعوى البطلان.⁴⁶

*انقضاء ميعاد اتفاقية التحكيم:

المسألة الأخرى التي يقوم القاضي بمراقبتها هي مدى فصل المحكم أو المحكمون في الدعوى في المدة المحددة لهم، فعندما يصدر الحكم التحكيمي بعد المهلة المحددة، فإن اتفاقية التحكيم تكون في هذه الحالة منتهية ويمكن للجهة القضائية أن تلغي الأمر القاضي بالتنفيذ أو أن تقوم بإبطال الحكم التحكيمي إذا كان مقر هيئة التحكيم التي أصدرته داخل إقليم التراب الوطني.

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون:

المبدأ السائد في تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم هو حرية الأطراف، ولا يرد عليها أية قيود باستثناء تلك المستخلصة من احترام المبادئ العليا المتعلقة باحترام مبدأ المساواة بين الأطراف، توفر الشروط القانونية في المحكم، حياد محكمة التحكيم وعدم انحيازها، وكذا احترام حقوق الدفاع.⁴⁷

وقد نصت المادة 1008 من ق.إ.م.إ.ج على ضرورة تعيين المحكمين في شرط التحكيم وأوردت هذا بصيغة الوجوب والإلزام، كما أكدت المادة 1012 من نفس القانون في فقرتها الثانية على ضرورة تضمين اتفاق التحكيم وتحت طائلة البطلان على أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم⁴⁸. وعليه إذا ثبت لدى

الجهة القضائية المختصة أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر معيب كون اتفاقية التحكيم لم تعين المحكمين أو لم تحدد كيفية التعيين طبقا للقانون فإنها تقضي بطلانه.

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها:

يقصد بهذا الشرط حسب نص المادة 3/1056 وجوب احترام المحكمين حدود المهمة المسندة إليهم وإلا تعرض حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر إلى البطلان. ولهذا المشرع الجزائري عند نصه على تحديد مهمة المحكمين لم يتطرق إلى شرط التحكيم واكتفى بالنص عليها في اتفاق التحكيم حيث نص في المادة 1012 من ق.إ.م.إ. على: "يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع..."، بينما اكتفت المادة 2/1008 من نفس القانون الخاصة بشرط التحكيم على التعيين فقط.⁴⁹

وعليه فمحكمة التحكيم مقيدة بما هو مطلوب من أطراف التحكيم، فمن المنطقي أن يتقيد المحكم عند فصله في المنازعة و إصداره الحكم فيها بحدود المهمة الموكول إليه القيام بها ومن الطبيعي أن يؤدي تجاوزه لأداء هذه المهمة وإصداره حكما تحكيميا خارج نطاق المسألة المتنازع عليها والمعهود إليه الفصل فيها، إلى الطعن بطلان الحكم التحكيمي.⁵⁰

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية الثانية) بتاريخ 14/06/1984 أن حكم التحكيم القاضي بأكثر مما يطلبه الخصوم يعد خروج محكمة التحكيم عن المهمة المسندة إليها وبالتالي ضرورة إبطاله.⁵¹

4- إذا لم يراع مبدأ الواجهة:

يعد الإخلال بمبدأ الواجهة، أو الإخلال بمبدأ حق الدفاع إخلالا أساسيا في التقاضي، و هو من النظام العام.

وقد يحدث الإخلال بحق الدفاع أثناء المرافعات الشفوية وسوء تنظيمها، وعند تبادل المقالات وكذلك بالنسبة لإجراءات الإثبات، كأن تنتقل هيئة التحكيم إلى المعاينة دون تبليغ الأطراف لحضور هذه المعاينة لإبداء آرائهم بشأنها، والمطلوب هو إعلامهم بغض النظر عن حضورهم أو غيابهم، أو تقوم بتعيين خبير دون علمهم بذلك، أو بموعد بداية مهمته لتمكينهم من مناقشة تقرير الخيرة.

ولهذا يكون باطلا حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر إذا كان خاليا من هذه الإجراءات حسب المادتين 4/1056، و 2/1058.⁵²

ثانيا- حالات البطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر:

1- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب:

* انعدام الأسباب:

يجب أن يكون الحكم أو القرار التحكيمي مسببا⁵³ وطلب البطلان وهذا ما نصت عليه المادتان 5/1056 من ق.إ.م.إ.ج.⁵⁴.

والإزامية التسبب في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أمر طبيعي لأنه ينسجم مع النظام القانوني في الجزائر، وخلاصة القول أن التسبب في حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر أمر وجوبي وتخلفه سيؤدي بحكم التحكيم أيا كان نوعه داخليا أم دوليا صدر في الجزائر إلى البطلان.⁵⁵

* تناقض الأسباب:

لا بد أن تكون الأسباب في حكم التحكيم غير متناقضة، حسب نص المادة 1056 من ق.إ.م.إ.ج.⁵⁶ بمعنى أن القاضي قبل إصداره للأمر، من الواجب عليه تفحص الحكم للتأكد من عدم وجود تناقض في التسبب⁵⁷ خاصة مع منطوق القرار.⁵⁸

ويثبت التناقض في الأسباب في حالة ما إذا استند إلى أفكار قانونية مختلفة ومتناقضة، أو إذا استند إلى تفسير للمستندات أو استخلاص من الوقائع يختلف عن تفسير آخر انتهى إليه موضع آخر من الحكم، كأحد أسبابه، والعبرة بما تورده محكمة التحكيم كأسباب له، وليس بالعبارات الواردة في الحكم على لسان الأطراف.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية منذ حكمها في 16 جوان 1976 إلى تكييف تناقض الأسباب بأنه خلو (absence) الأسباب بما يؤدي على بطلان حكم التحكيم.⁵⁹ و انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في نص المادة 1502 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، غير أنه و بالإضافة إلى الحالات⁶⁰ الخمسة المذكورة في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

أضاف المشرع الجزائري حالة عدم تسبب محكمة التحكيم لحكمها والتي لا وجود لها في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.⁶¹

2- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي:

على خلاف الشروط الخمس السابقة التي يثيرها الأطراف، فإن شرط مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام تتمسك به وتثيره الجهة القضائية من تلقاء نفسها.⁶²

فإذا كان حكم التحكيم الداخلي صدر في الجزائر مخالف للنظام العام في الجزائر فإن القاضي يتحرى ذلك مليا، وإذا ما ثبت لديه ذلك فالنتيجة هي الإلغاء، أو يرفض تنفيذه حسب الأحوال.

ولهذا يجب على الأطراف عند إبرام اتفاقية التحكيم وعلى المحكمين المعنيين للقيام بالتحكيم أن يراعوا القواعد الآمرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والخاصة بالتحكيم وألا يخالفوها وإلا عرضوا حكم التحكيم إلى الإلغاء أو منع التنفيذ.

وفي هذه الحالة تكون الرقابة القضائية إجراء طبيعي وضروري تقتضيه المصلحة العليا للمجتمع الجزائري.⁶³

* انعدام النظام العام الدولي في الجزائر:

يمكن القول أن النظام العام الدولي هو مجموعة القواعد التي تضعها الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، ومجموع المبادئ الدولية المتفق عليها مثل مبدأ حسن النية في العلاقات الاقتصادية الدولية، واحترام القواعد الأساسية للعدالة لاسيما حقوق الدفاع.⁶⁴

وقد نصت المادة 6/1056 من ق.إ.م.إ. الجزائري على أنه: "...إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي."

ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي أقر بالنظام العام الداخلي والنظام العام الدولي على خلاف المشرع المصري الذي تنكر لما يسمى بالنظام العام الدولي، ولم يتطرق له أصلا في قانون التحكيم رقم 94/27، بل اعتمد في جميع قواعده على النظام العام في جمهورية مصر العربية فقط.

ومهما يكن فالمشرع الجزائري في نص المادة السالفة الذكر (6/1056) فصل بين النظام العام في الجزائر والنظام العام الدولي، حيث فرض على القاضي الذي ينظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي

الصادر في الجزائر أن يتحقق من مدى عدم مخالفته للنظام العام الدولي وليس النظام العام الداخلي كما هو الحال بالنسبة لأحكام التحكيم الداخلية.

كما يجب على القاضي أن يفرق بين آثار هذين النوعين من النظام العام وألا يعتمد عند تحديده النظام العام الدولي على المعايير الداخلية لأنه ليس كل ما يخالف النظام العام الداخلي يخالف حتما النظام العام الدولي والعكس صحيح.

وللتقرب من مفهوم النظام العام الدولي في الجزائر يجب عدم مخالفة القواعد المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة، والقواعد الاتفاقية المدرجة في الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها في الجزائر شريطة احترام مبدأ المعاملة بالمثل.⁶⁵

الفرع الثاني: إجراءات بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر :

الإجراءات التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادتين 1505، 1506 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية هي نفسها التي نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 1059، 1060 سواء من حيث الجهة المختصة والآجال (أولا)، أو من حيث آثار الطعن بالبطلان على التنفيذ (ثانيا).

أولا- الجهة المختصة والآجال:

تنص المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه. ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم.

لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".⁶⁶

طبقا للمادة المذكورة أعلاه فإن الاختصاص بالنظر في الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر يؤول للمجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.

فالمشرع الجزائري عامل حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر كالحكم القضائي، واعتبر محكمة التحكيم كدرجة أولى، لكن المجلس القضائي عند نظره لدعوى البطلان لا ينظرها كقاضي استئناف يستطيع الإلغاء و التعديل، وإنما يعالجها كقاضي بطلان، إما يقبلها ويقضي ببطلان حكم التحكيم وإما يرفضها ويثبت الحكم.

و لم يتطرق المشرع الجزائري لتحديد الإجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان، لكن بالرجوع للمشرع الفرنسي فقد فصل في هذا الأمر في نص المادة 1057 من ق.إ.م. الفرنسي والتي قالت بوجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة 1487 من نفس القانون التي أوجبت احترام الإجراءات العادية في التقاضي، أي لا بد من تكليف الطرف الآخر لحضور الجلسة وتمكين الأطراف من الدفاع عن حقوقهم.

أما فيما يتعلق بالآجال فإنه وحسب المادة 1059 من ق.إ.م.إ. ج السالفة الذكر لم تحدد ميعادا معيناً لرفع دعوى البطلان، بل أجازت إقامتها بمجرد صدور حكم التحكيم دون انتظار التبليغ. وفي حالة شروع المحكوم له في إجراءات الاعتراف أو التنفيذ فإن المحكوم عليه مجبر في هذه الحالة أن يرفع دعوى البطلان قبل انقضاء شهر واحد من يوم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، باعتباره التاريخ الأول الذي سيطلع المحكوم عليه على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه، وأن جميع الإجراءات الأولى المتعلقة بطلب الاعتراف والتنفيذ لم يكن على علم بها لأنها لم تكن وجاهية، وعلى هذا الأساس أعطى المشرع فرصة للمحكوم عليه لرفع دعوى البطلان هذه.⁶⁷

ثانيا- آثار البطلان على تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر.

نص المشرع الجزائري في المادة 1060 من ق.إ.م.إ. على أنه بمجرد رفع أي طعن في حكم التحكيم الدولي سينتج عنه فورا وقف التنفيذ ولا يحتاج إلى رفع دعوى بوقفه، ولم يكتف بذلك بل جعل من آجال ممارستها موقفة للتنفيذ.

والملاحظ أن هذه المادة جاءت عامة بالنسبة لجميع الطعون الواردة على أحكام التحكيم سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة عند التنفيذ، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحالة ما إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان، ولحالة ما إذا قبلت دعوى البطلان من قبل المجلس القضائي.⁶⁸

الخاتمة

اهتم المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي بموضوع التحكيم التجاري الدولي الذي يعد من المواضيع البالغة الأهمية كما سبق و ذكرنا و ذلك من خلال تنظيمه الدقيق و المحكم لطرق الطعن في القرار التحكيمي، حيث تعد هذه الأخيرة الآلية الرقابية الوحيدة التي أوجدها المشرع الجزائري و التي تخضع عملية التحكيم عموما و حكم أو قرار التحكيم خصوصا إلى ضوابط و إجراءات معينة و التي تكسبه

بدورها طابع الالزامية و الجدية، و عليه يكتفي القاضي الوطني بالرقابة القضائية على أحكام التحكيم من خلال التأكد من وجود الحكم التحكيمي و أن هذا الأخير غير مخالف للنظام العام.

الهوامش :

- ¹ - معظم التشريعات لم تتناول تعريف الحكم التحكيمي رغم تخصيصها له عنوانا خاصا به، بل اقتصر على تنظيم الجانب الشكلي والمضمون، وكل البيانات اللازمة للحكم، فالمرجع الفرنسي عالج الحكم التحكيمي في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الرابع لقانون الإجراءات المدنية الجديد في المواد من 1469 إلى المادة 1480، ولا توجد أية إشارة فيها إلى تعريف الحكم التحكيمي.
- أنظر: بشير سليم- الحكم التحكيمي والرقابة القضائية (رسالة دكتوراه في القانون الخاص)- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الحاج لخضر- باتنة- 2010-2011 - ص 42-43.
- غير أن محكمة استئناف باريس المنعقدة بتاريخ 1994/3/5 تعرضت لتحديد المقصود من حكم التحكيم وذلك في قضية Sardisud بقولها: " يقصد بحكم التحكيم أعمال المحكمين التي تفصل بشكل حاسم أو نهائي كليا أو جزئيا في النزاع المعروض عليهم، سواء أكان هذا الحكم في الموضوع أم الاختصاص، أم في مسألة إجرائية تؤدي بهم إلى إنهاء الخصومة.
- أنظر: رضوان الجعير - بطلان حكم المحكم- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، الأردن- 2009- ص 33.
- وقضت محكمة الاستئناف كذلك: "أن القرار الملعل الذي أصدره المحكم (...) وبموجبه، وبعد دراسة الموقفين المتقابلين للطرفين، رفض إرجاء البت في الدعوى، له طبيعة قضائية ويشكل حكما تحكيميا قابلا لمراجعة الإبطال الملحوظة في القانون..."
- أنظر: عبد الحميد الأحذب- موسوعة التحكيم (التحكيم الدولي)- الجزء الثاني- د.ط- دار المعارف- د.م.ن- 1998- ص 302.
- وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري، الذي خصص قانونا خاصا للتحكيم وهو القانون رقم 27 لسنة 1994، حيث عالج الحكم التحكيمي في الباب الخامس تحت عنوان "حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات" في المواد من 39 إلى المادة 51، والتي جاءت بدورها خالية من أي تعريف للحكم التحكيمي.
- وبالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يشر كذلك لتعريف حكم التحكيم سواء في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية القديم، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.
- أنظر: بشير سليم- المرجع نفسه- ص 43-44-45.
- ² - خلت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي على غرار المعاهدة الأوروبية للتحكيم الدولي المنعقدة بجنيف (1961/7/21) وقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المعتمد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (21 يوليو 1985) من أي تعريف لحكم التحكيم.
- ³ - عبد الحميد الأحذب- المرجع السابق- ص 300.
- ⁴ - بشير سليم- المرجع السابق- ص 45-46.
- ⁵ - عبد الحميد الأحذب- مقالة بعنوان قانون التحكيم الجزائري الجديد- مجلة التحكيم- العدد الثاني- أبريل 2009- ص 43.
- ⁶ - بشير سليم- المرجع السابق- ص 295-296.
- ⁷ - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁸ - " LA Sentence arbitrale est susceptible d'appel a moins que les parties n'aient renoncé a l'appel dans la conventions d'arbitrage".

⁹ - بشير سليم- المرجع نفسه- ص 298- 299.

¹⁰ - Ph. FOUCHARD/ Emanuel GAILLARD/ Berthold GOLDMANE- traite de l'arbitrage commercial international- édition LITEC. 1996.P 1029.

¹¹ - بشير سليم- المرجع السابق- ص 298- 299

¹² - المرجع نفسه- ص 300-303.

¹³ - بشير سليم- المرجع السابق- ص 311- 312- 313.

¹⁴ - بالاعتماد على ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 1032، فإن أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة إلا أنه يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم.

- أنظر: فريجة حسن- المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية- د. ط- ديوان المطبوعات الجامعية- بن عكنون. الجزائر- 2010- ص 475.

¹⁵ - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹⁶ - حدادن الطاهر- دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي- مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون التنمية الوطنية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2012- ص 139- 140.

¹⁷ - هي نفس الفكرة الواردة في الأوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة (312 ق.إ.م.إ.)، واعتمد المشرع الجزائري على يوم الرفض لأنه منطقيا لا يعقل تبليغ طالب التنفيذ الذي ينتظر أمر الجهة القضائية لحظة بلحظة.

¹⁸ - المرجع السابق - بشير سليم- - ص 314- 315- 316- 317.

¹⁹ - المرجع نفسه- ص 317- 318- 319.

²⁰ - حدادن الطاهر- المرجع السابق- ص 139- 140.

²¹ - لم تشر الاتفاقيات الدولية إلى طرق الطعن في القرارات التحكيمية التجارية الدولية و إجراءاته وإنما تركت ذلك إلى القوانين الداخلية للدولة المعنية.

- أنظر: فوزي محمد سامي- التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)- ط1- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان. الأردن- 2008- ص 393.

²² - عليوش قريوع كمال- التحكيم التجاري الدولي في الجزائر- ط.2- ديوان المطبوعات الجامعية- بن عكنون. الجزائر- 2004- ص 65.

²³ - قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كانت المادة 458 مكرر 22 على أنه: " يكون القرار الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ قابلا للاستئناف".

²⁴ - بشير سليم- المرجع السابق- ص 334.

²⁵ - حدادن الطاهر- المرجع السابق- ص 127- 128.

²⁶ - لم تحدد هذه المادة الجهة المختصة للنظر في الاستئناف لكن باعتبار أن الأمر المستأنف هو أمر على ذيل عريضة نرى أن الاختصاص في نظر الاستئناف يكون للمجلس القضائي طبقاً لنص المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة".

أنظر: المرجع نفسه - ص 128. / أنظر كذلك بشير سليم - المرجع السابق - ص 335.

²⁷ - تنص المادة 458 مكرر 23 من قانون الإجراءات المدنية القدم على ما يلي: "لا يجوز استئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية:

- إذا تمسكت محكمة التحكيم خطأ باختصاصاتها أو بعدم اختصاصها.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضت مدتها.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفين للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم دون الامتثال للمهمة المسندة إليها.
- إذا فصلت محكمة التحكيم زيادة عن المطلوب أو لم تفصل في وجه من وجوه الطلب.
- إذا لم يراع مبدأ حضور الأطراف.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم أو لم تسبب بما فيه الكفاية أو إذا وجد تضارب في الأسباب.
- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفاً للنظام العام الدولي.

²⁸ - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²⁹ - بشير سليم - المرجع السابق - ص 338.

³⁰ - حدادن الطاهر - المرجع السابق - ص 136.

³¹ - تنص المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة".

³² - حدادن الطاهر - المرجع نفسه - ص 137.

³³ - " L'annulation dans un Etat contractant d'une sentence arbitrale régie par la présente convention ne constituera une cause de refus de reconnaissance ou d'exécution dans un Etat contractant que si cette annulation a été prononcée dans lequel ou d'après la loi duquel la sentence a été rendue ..".

أنظر محسن شفيق - التحكيم التجاري الدولي (دراسة في قانون التجارة الدولية) - د. د. ط - دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع - 1997 - مصر - ص 327.

³⁴ - فوزي محمد سامي - المرجع السابق - ص 392 - 393. / أنظر كذلك في هذا الشأن أنظر محسن شفيق - المرجع نفسه - ص 326 - 327.

³⁵ - المرسوم رقم 88-22 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق ل 5 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام، بتحفظ، إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها - ج. ر - عدد 48.

- ³⁶ - حدادن الطاهر- المرجع السابق- ص 133.
- ³⁷ - بشير سليم- المرجع السابق- ص 341-342.
- ³⁸ - المادة 458 مكرر 28 من قانون الإجراءات المدنية القديم كانت تنص على أنه: "تكون أحكام الجهات القضائية، الصادرة بناء على طعن بالبطلان لقرار تحكيمي أو بالاستئناف طبقاً للمادتين 458 مكرر 22 و458 مكرر 23، قابلة للطعن بالنقض".
- ³⁹ - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ⁴⁰ - Philippe FOUCHARD – ECRITS DROIT DE L'ARBITRAGE. DROIT DU COMMERCE INTERNATIONAL – COMITE FRANCAISE DE L'ARBITRAGE- 2007- PARIS – P441.
- ⁴¹ - HOCINE Farida- l'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge Algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international- thèse pour le doctorat en droit- université MOULOUD MAMMERI- tizi-ouzou- faculté de droit et sciences politiques- p259-260.
- ⁴² - بشير سليم- المرجع السابق- ص 347.
- ⁴³ - أنظر في هذا الشأن: عباس ناصر مجيد- الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي (دراسة قانونية مقارنة)- ط.1- منشورات زين الحقوقية (مكتبة السنهوري)- بغداد- 2011- ص119.
- ⁴⁴ - بشير سليم- المرجع السابق- ص 381.
- ⁴⁵ - حدادن الطاهر- المرجع السابق- ص 129-130.
- ⁴⁶ - بشير سليم- المرجع السابق- ص 382-383.
- ⁴⁷ - حدادن الطاهر- المرجع السابق- ص 130-131.
- ⁴⁸ - تنص المادة 1012 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا. يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم..".
- ⁴⁹ - بشير سليم- المرجع السابق- ص 386-387.
- ⁵⁰ - حدادن الطاهر- المرجع السابق- ص 131.
- ⁵¹ - "doit être cassée la décision qui pour déclaré le recours en annulation d'une sentence arbitrale rendue en dernier ressort, énoncé que le grief fait à la sentence est exclusivement petita) et qu'un tel vice ne peut le cas échéant être réparé que --d'avoir statué (ultra l'arbitre lui-même conformément a l'article 446 du nouveau code de procédure civil"
- ⁵² - بشير سليم- المرجع السابق- ص 388.
- ⁵³ - حدادن الطاهر- المرجع السابق- ص 131-132.
- ⁵⁴ - تنص المادة 1056/ ف5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "... إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب، ..."

- 55- حدادن الطاهر- المرجع السابق- ص 132.
- 56- بشير سليم — المرجع السابق- ص 389- 390.
- 57- يعتبر موضوع تسبب القرار التحكيمي من أهم الموضوعات التي أثارت جدلا حول ضرورة تعليل القرار التحكيمي من عدمه. ويميز هنا بين المدرستين اللاتينية و الأنجلوسكسونية، فالأولى تلزم المحكمين تعليل القرارات التحكيمية لأنها تعتبر مناقشة دفوعات و طلبات الخصوم وتبيان كيفية توصيل الحكم إلى قراره يعد من باب احترام محكمة التحكيم لحق الدفاع. فهي لا تقر بوجوب تعليل القرارات التحكيمية.
- و لم يلق هذا الشرط الإجماع لدى الفقه الجزائري، بحيث أن البعض انتقد إدراجه ضمن أسباب الطعن ضد الحكم التحكيمي ويدعو إلى إلغائه، وحتته في ذلك رقابة القاضي لهذا الشرط، يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير مرضية وهو الوضع عندما يقوم القاضي بمراقبة ضيقة للحكم التحكيمي تجعله يتدخل بذلك في عمل المحكم، في حين يمنع عليه مراجعة الحكم التحكيمي.
- أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، ففي اتفاقية واشنطن فالمسألة محسومة و لا تحتاج إلى تأويل، فالفقرة 3 من المادة 48 صريحة في هذا الجانب، فهي تنص على أنه: "يجب أن يرد الحكم على كافة الطلبات الموجبة في الدعوى، كما يجب أن يكون مسببا."
- هذا يعني أن التعليل من المسائل التي تتعلق بالنظام العام حتى ولو لم تنص عليه اتفاقية التحكيم، بالتالي يمكن طلب إبطال القرار التحكيمي غير الملل لعلاقته بهذا النظام.
- يتعارض هذا الموقف مع المشرع الفرنسي الذي أكد في المادة 1471 من قانون الإجراءات المدنية الجديد على وجوب تعليل القرار التحكيمي.
- وإن كان للفقه و للقضاء الفرنسي رأي آخر و هو أنه يجوز عدم التعليل بشرط ألا يمس ذلك بقواعد النظام العام.
- أنظر: حدادن الطاهر- المرجع السابق- ص 131-132.
- 58- المرجع نفسه- ص 132.
- 59- بشير سليم- المرجع نفسه - ص 391.
- 60- كل هذه الحالات الستة المذكورة هي في الأخير مستمدة من نصوص اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والمتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 1988/11/05.
- 61- بشير سليم- المرجع السابق- ص 337-338-339.
- 62- حدادن الطاهر- المرجع السابق- ص 133
- 63- بشير سليم- المرجع نفسه- ص 371.
- 64- حدادن الطاهر- المرجع السابق - ص 117.
- 65- بشير سليم- المرجع السابق- ص 395- 396.
- 66- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 67- بشير سليم- المرجع السابق- ص 398- 399.
- 68- المرجع نفسه- ص 398- 399.